

الوسيط في المذهب

الثانية البول والعدرة نجس من كل حيوان ويستثنى عنه موضوعان .
الأول بول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه وجهان وجه الطهارة لما روي أن أم أيمن شربت بوله فلم ينكر عليها فقال إذا تلج النار بطنك